



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (26) لسنة 2026 م

بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية

مستقياً اعتبارياً



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (106) لسنة 2024 م بشأن ندم عضو هيئة قضائية
- وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (712) المؤرخ في 2026/03/16 م .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء (الرابع) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/03/18 م .

قرار

مادة (1)

يُعتبر السيد ناجي سالم عيسى، الوكيل بمحكمة استئناف جنوب طرابلس مستقياً اعتبارياً من وظيفته عملاً بحكم المادة (67) من قانون نظام القضاء المذكور أعلاه لانقطاعه عن العمل .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُبلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 28 /رمضان /1447 .
الموافق : 18 /مارس /2026 م .
المجلس : حمزة الشعواني